الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب
قضية عدد : 75038
جلسة 19 أفريل 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :
بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 5 مارس 2018 من طرف الأستاذ في حق المتهم "ر ق" ضد النيابة العمومية .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عـدد 719 بتاريخ22 فيفري 2018والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .
وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :
حيث قدمت مطالب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لشروطها الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولها شكلا .
من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 11 اوت 2017 تقدم " ب خ" بشكاية مفادها أنه تعرض للإعتداء بالعنف من طرف المتهم المعقب الذي تولى لكمه على مستوى وجهه
وحيث افاد الشاهد "ص ع " ان المتهم تولى تعنيف الشاكي والتلفظ بعبارات منافية للأخلاق ضد اعوان الدورية الامنية التي حضرت الى منزله
وحيث أجاب المتهم المشتكى به بالإنكار ملاحظا وجود خلافات سابقة بينه وبين الشاكي
وحيث تولت النيابة العمومية إحالة المتهم على محكمة الناحية بـ لمقاضاته من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول اثناء مباشرته لوظيفه بالقول و الإعتداء بالعنف الشديد طبق الفصلين 125 و 218 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت تلك المحكمة حكمها في القضية تحت عدد 56637 بتاريخ 5 اكتوبر 2017 قاضيا ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بمائتي دينار من اجل هضم جانب موظف عمومي بالقول اثناء مباشرته لوظيفه بالقول وبمثلها من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم وقد تضمنت مستندات محاميه أن الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه اعتبارا لما يلي :

أولا أن الشاكي لم يدل بشهادة طبية وان محكمة القرار المطعون فيه قد قضت بالإدانة في جريمة الاعتداء بالعنف الشديد استنادا فقط الى ملحوظة الباحث الابتدائي وهو ما يجعل حكمها ضعيف التعليل

ثانيا ضعف التعليل بخصوص جريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول اثناء مباشرته لوظيفه قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد استندت فقط الى شهادة المقدوح فيها والتي قابلها انكار منوبه منتهيا الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

حيث أن تقدير وقائع القضية وترتيب النتائج القانونية المترتبة عن ذلك باتجاه ثبوت البراءة او التصريح بالإدانة يعتبر مسألة موضوعية تختص بها محكمة الأصل المتعهدة بشرط حسن التعليل .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت قيام اركان جريمة الاعتداء بالعنف الشديد مستندة في ذلك الى قرائن تؤسس للتصريح بالإدانة في تلك الجريمة والمتمثلة أساسا في تصريحات الشاكي المعززة بالتقرير الصادر عن عون الدورية التي تواجدت بمكان الواقعة والتي أكدت جميعها قيام المتهم بلكم الشاكي .

وحيث أن إثبات الجرائم يخضع لمبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه بالفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية وتأسيسا عليه فإن جريمة الاعتداء بالعنف يمكن أن تثبت بكل الوسائل ويمكن للمحكمة المتعهدة أن تقضي بالإدانة في الجريمة المذكورة ولو مع غياب الشهادة الطبية طالما تضمن الملف معطيات تؤكد واقعة الاعتداء مثلما سلف بيانه و التي تعززت بمعاينة الباحث الابتدائي لآثار ذلك الاعتداء على بدن

المتضرر حسبما اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه استنادا لما تضمنه محضر البحث .

وحيث أن القرار المطعون فيه لما قضى بالإدانة في جريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول اثناء مباشرته لوظيفه فقد استند كذلك الى جملة قرائن تؤسس للتصريح بالإدانة في تلك الجريمة والمتمثلة أساسا في تصريحات الشاكي المعززة بشهادة ص ع وبالتقرير الصادر عن عون الدورية التي تواجدت بمكان الواقعة والتي أكدت جميعها قيام المتهم بالتلفظ بعبارات تنال من اعتبار أعوان تلك الدورية

وحيث أن القادح القانوني بالمصاهرة في الشاهد ص ع انما يتعلق حصرا بجريمة الاعتداء بالعنف الشديد ولا يتعلق بشهادته في جريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول ذلك أن الشاهد المذكور يعتبر أجنبيا بالنسبة للمتضررين من تلك الجريمة ولا مانع قانوني من اعتماد شهادته بخصوصها

وحيث أن ما استخلصته محكمة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة قانونية.

وحيث أن مطاعن المتهم تعتبر من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 19 أفريل 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .